المحاضرة التاسعة

الالزامية بالبيانات الاخلال جزاء

س / حوالة تجارية سحبت وكانت خاليه من بعض البيانات الالزامية التي نصت عليها م ٤٠

ج /ان الورقة الخالية من احد البيانات الالزامية المذكورة في المادة ٤٠ لا تعتبر حوالة, باستثناء البيانات التي اجاز القانون اغفالها ففيما عدا هذه البيانات الاخيرة كل نقص او اخلال في البيانات الالزامية يكون مانعا لاضفاء صفة الحوالة السفتجة وتعتبر باطلة سواء كان النقص في البيانات الالزامية ناتجا عن عمد او عن اهمال , وان هذا لا يعني ان السفتجة الناقصة لا يترتب عليها اي اثر قانوني فهي ان كانت تخرج عن كونها ورقة تجارية ولا تصلح ان تكون سبباً للخصومة بموجب احكام السفتجة , الا انها يمكن اعتبارها سند عادي متضمنا اقرار بدين في ذمة الساحب لمصلحة المستفيد وبالتالي فان هذا السند يخضع الى القانون المدني وليس قانون التجارة

س /هل ان الاخلال بعدم ذكر البيانات الالزاميه عيبا غير قابل للاصلاح؟ واذا كان الجواب بالجواز فمن له الحق في الاصلاح ؟

ج /ان الاخلال بالبيانات الالزامية عيب قابل للاصلاح سواء كان هذا الاخلال ناتجاً عن اغفال غير مقصود او اهمال مقصود أي سواء كانت السفتجة ناقصة بالمعنى الواسع او كانت على بياض بالمعنى الضيق ، فطالما ان الاخلال ناتج عن نقص في البيانات الالزامية فأن من الممكن اصلاحه عن طريق ازالة النقص وذلك بتكملة البيانات الناقصة وفقا لاحكام المواد المشار اليها ، وبالتالي تصبح الحوالة التجارية او السفتجة صحيحة بعد ان كانت ناقصة.

شروط الاصلاح من لهم حق الاصلاح

١- ان عملية ازالة الخلل او الاصلاح هي من عمل الساحب ذاته

٢- من قبل شخص اخر يتمتع بتفويض من الساحب.

٣- واجازالقانون للمستفيد القيام بأصلاح الخلل الموجود في الحوالة بشرط ان يكون لديه التخويل من الساحب وعدم مخالفة ارادة الساحب

س /ما هو الحكم القانوني لو ان الشخص المخول او المستفيد قام بأكمال البيانات الناقصة وازالة الخلل ولكن تم الاكمال خلاف لارادة الساحب فهل يسأل الساحب ام يسأل هولاء ؟

١- **موقف القانون :** لم يتطرق التشريع التجاري الحالي الى هذه المشكلة بشطريها اي مدى التزام الساحب قبل من خالف ارادته بالذات من جهة وقبل من آلت اليه الورقة عبر هذا الاخير من جهة اخرى

٢- **موقف القضاء** : ان الموقع على ورقة تجارية ناقصة لا يلزم قبل من ائتمن عليها متى قام هذا الاخير بوضع بيانات مخالفة لارادة ساحب هذه الورقة , وهذا ما اخذت به محكمة التمييز في العراق . مهم جدا

٣- **موقف الفقه** : يميز الفقهاء بهذا الشأن بين الحامل اذا كان حسن النية او سئ النية ففي حالة حسن النية فأنهم يأكدون على اقرار مسؤولية الساحب قبل الحامل وهذا الموقف استنادا للنظريات الاتية:

أ -**نظرية الوكالة** ومفادها هذه النظرية ان ساحب السفتجة الناقصة عندما يسلمها الى المستفيد بعد الاتفاق معه على تكملتها يكون قد خوله تكملة البيانات الناقصة ، فمتى قام هذا الاخير باكمال هذه البيانات اعتبرت السفتجة صحيحة وكان هذا الاكمال للبيانات صادرا من الاصيل حيث ان عمل الوكيل هو من فعل الاصيل لذا يلتزم الاصيل بموجب السفتجة المستكملة

ب -**نظرية الشرط الواقف** ومفادها ان سحب السفتجة الناقصة هو تصرف قانوني معلق على شرط واقف الا وهو اكمال البيانات الناقصة ومتى تم اكمال هذه البيانات يتحقق هذا الشرط بأثر رجعي حيث يعتبر تصرف الساحب ذا اثر صرفي ملزم له

ت -**نظرية الارادة المنفردة** : ومفادها ان السفتجة تصرف بموجب ارادة منفردة يتمثل اساسا وبشكل رئيسي بالتوقيع الذي يضعه المنشئ على هذه الورقة وهذا التوقيع بحد ذاته يكفي لاعتبار ارادة الساحب منصرفة الى انشاء التزام فالتوقيع هو العنصر الرئيسي للسفتجة

ث -**نظرية الخطا التقصيري** : ومفادها ان اساس مسؤولية الساحب قبل الحامل حسن النية لا يكمن في تصرف ارادي صحيح وانما في خطا الذي يرتكبه الساحب بتوقيعه على بياض او على سفتجة ناقصة اذ كان عليه ان يتوقع اكمالها بشكل يخالف اتفاقه مع المستفيد وتصبح ورقة نجارية يمكن تداولها بسرعة وبسهولة تنتقل الى شخص لا يعلم انها سحبت ناقصة وتم فيما بعد اكمالها ولا للشروط التي بموجبها كان يجب اكمال البيانات الناقصة , ويبدو ان هذه النظرية صائبة في تحليلها فساحب السفتجة الناقصة يرتكب جانبا من الخطأ حين تسليمه الورقة للمستفيد دون ان يتنبأ بالنتائج التي يمكن احتمالا ان تترتب على تصرفه الخاطئ.